الجمهورية العربية السورية وزارة الإدارة المحلية والبيئة مدينة حلب

الموقع الإلكتروني الرسمي لمدينة حلب قسم الاستعلامات



قرار وزاری رقم 1175ن لعام 1989

وزير الإدارة المحلية

بنـاء على أحكام قانون الإـدارة المحليــة الصادرة بالمرسوم التشــريعي رقــم 15 لعــام 1971 المعـدل ولاـئحته التنفيذيـة الصادرة بالمرسوم /2297/ لعام 1971 المعدلة

والمرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977

ومحضر اللجنة رقم 15/64/1/ تاريخ 23/3/1989 المنصوص عنها في المادة /3/ من المرسوم التنظيمي /2680/ لعام 1977 يقرر مايلى:

مادة 1- تخضع صناعة ألعاب الأطفال الكرتونية لأحكام المرسوم التنظيمي رقم /2680/ لعام 1977 وتصنف في عداد صناعات الصنف الثالث في الجدول المرافق لهذا المرسوم تحت رقم /85/ وتطبق عليها أحكام القرار رقم /824/ لعام 1966 مادة 2- يتوجب على أصحاب محلات صناعة ألعاب الأطفال الكرتونية القائمة قبل نفاذ هذا القرار تسوية أوضاعها وفق أحكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه ويجوز إعفاءهم من الشروط التي يتعذر تنفيذها بسبب موقع المحل أو طبيعته وفق ما يقرر المرجع المختص بالترخيص.

مادة 4- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.